

201812 - من صور الرهان المحرم

السؤال

قال رجل لرجل آخر إذا حصل كذا ادفع لي ، وإذا لم يحصل دفعت لك . وقال رجل لرجل آخر إذا أمطرت اليوم دفعت لك وإذا لم تمطر لا تدفع . فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

من قال لصحابه ، إن كان حصل كذا فيلزمك كذا ، وإذا لم يحصل كذا لزمنى كذا..

أو إن حصل مطر : لزمني كذا ..

فهاتان الصورتان ونحوهما : من القمار المحرم الذي لا يجوز أخذ العوض فيه ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ) المائدة/90 .

قال الإمام القرطبي رحمه الله " :

قوله تعالى : " وَالْمَيْسِرِ " : الميسر: قمار العرب بالأزلام .

قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل على أهله وماله ، فأيهما قَمَر صاحبه [غلبه] : ذهب بماله وأهله ، فنزلت الآية .

وقال مجاهد ، ومحمد بن سيرين ، والحسن ، وابن المسيب ، وعطاء ، وقتادة ، ومعاوية ابن صالح ، وطاوس ،

وعلى بن أبى طالب رضي الله عنه ، وابن عباس أيضاً : كل شيء فيه قمار ، من نرد وشطرنج : فهو الميسر، حتى

لعب الصبيان بالجوز والكعاب ، إلا ما أبيح من الرهان في الخيل والقرعة في إفراز الحقوق ، على ما يأتي .

وقال مالك : الميسر ميسران : ميسر اللهو ، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها.

وميسر القمار: ما يتخاطر الناس عليه .

قال على بن أبي طالب: الشطرنج ميسر العجم.

وكل ما قومر به : فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء " .

انتهى من "الجامع لأحكام القرآن"(3/52) .

وروى أبو داود (2574) والترمذي (1700) وابن ماجة(2878) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" . والسبَق : هو المكافأة أو الجائزة التى يأخذها السابق .



فلا يجوز أخذ المال أو العوض : " السبَق " في شيء من المسابقات والألعاب ، إلا في هذه الثلاثة المنصوص عليها في الحديث ، وما في معناها مما يعين على أمور الجهاد .

وينظر : "معالم السنن" للخطابي (2/255).

سئل الشيخ عبد العزيز ابن باز. رحمه الله: بعض الناس يُراهِن فيقول: إذا كان كذا سأعطيك ما قيمته كذا وكذا ، والعكس ، وهذا يسمونه الرهان، هل هو حلال أم حرام ؟

فأجاب: هذا ما يجوز، ليس بحلال، بل هذا محرم، هذه مراهنة من باب القمار، من باب الميسر الذي قال الله فيه سبحانه: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)المائدة/ من الآية90 ، والميسر : هو القمار ؛ وهو مثلما : إن كان كذا فكذا ، إن كان فلان جاء ، فلك كذا وإن كان ما جاء فعليك كذا، إن كان فلان كذا، إن كان هذا الذي معك ذهب أو حجر أو كذا ، على حسب ما يختلفان فيه ، المقصود مثل هذه المراهنات تعتبر من جملة الميسر ، من القمار ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) والسبق العوض ، أي لا عوض إلا في نصل أو خف أو حافر، يعني في الرمي ، وفي المسابقة بالخيل ، وفي المسابقة بالخيل ، وفي عليه الحق علما علماء "اللجنة الدائمة "(15/159) : " تراهن نفران من أربعمائة إلى أربعمائة، أي: من صار عليه الحق يدفع أربعمائة ، والذي صار له الحق حلف أنه لن يسمح لصاحبه.

فأجابوا:

"المراهنة بين اثنين أو فريقين على الصفة المذكورة : لا يجوز أخذ ما عين فيها؛ لأنها ضرب من الميسر الذي حرمه الله -سبحانه وتعالى- بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّارَةٍ فَهَلْ أَنْثُمْ مُنْتَهُونَ) ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر ورواه أحمد والثلاثة، وصححه ابن حبان ، وعلى الحالف أن يترك أخذ المبلغ ، وأن يكفر عن يمينه الكفارة المنصوصة في قول الله -سبحانه-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ الْمَنصُوصة في قول الله -سبحانه-: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إَوْ عَرْبِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ) " انتهى.

والله أعلم .